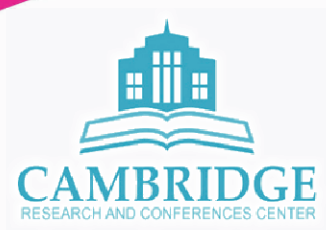

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٧

أيلول ـ ٢٠٢٤

CJSP
ISSN-2536-0027

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد .طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

شرعية المقاومة وفقا لأحكام القانون الدولي

الباحث أسامة ناظم سعدون العبادي

Osamanadhem@yahoo.com

كلية كنوز الجامعة

المقدمة

تتخذ المقاومة ضد الاحتلال العديد من الأشكال، وتأتي المقاومة المسلحة في طليعة هذه الأشكال وأحد أبرز صورها، وهي في الإطار التعريفي مجموعة من الأفراد أو الأشخاص المدنيين الذين يهدفون إلى طرد المحتل بشكل عفوي أو من خلال تنظيم لا يرقى إلى درجة الجيش، وذلك باستخدام السلاح[١].

وعلى المستوى الاصطلاحي تتشابه المقاومة المسلحة مع العديد من المصطلحات المماثلة، وهذا ما شكل أساسا لظهور العديد من المشكلات، ومما تجدر الإشارة إليه أن الضوابط اللازم توافرها حتى يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفراد المقاومة المسلحة يشوبها الكثير من الغموض ويحيط بها العديد من التساؤلات[٢].

وبسبب كل ذلك يبذل المجتمع الدولي الجهود الحثيثة للتمييز بين شرعية المقاومة وعدم مشروعية غيرها من الأفعال كالإرهاب على سبيل المثال، مع الإشارة إلى انتشار هذا الخلط بشكل واسع في أغلب الدول وبين الناس على وجه العموم.

ومع ذلك يؤكد القانون الدولي أن المقاومة بكافة أشكالها هي حق مشروع للشعب الواقع تحت الاحتلال وأن سلاحه يتمتع بالمشروعية القانونية ولا يمكن نزعه. ومن المسلم به على نطاق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

واسع أن حق تقرير المصير ينشأ في حالات الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية التي تحرم شريحة من السكان من المشاركة السياسية. ووفقاً للقانون الدولي، لا يجوز للدول استخدام القوة ضد الممارسة المشروعة لحق تقرير المصير، في حين يجوز لأولئك الذين يسعون إلى تقرير المصير استخدام القوة العسكرية إذا لم تكن هناك طريقة أخرى لتحقيق أهدافهم.

أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث تتجلى بالإشكالية التي تدور حول شرعية حركات المقاومة في الدول المحتلة، وتحديدا تلك المسلحة سواء من خارج إقليم الدولة المحتلة أو داخلها، خاصة ان هذا يعد من الأمور الشائكة في القانون الدولي العام والتي سوف نحاول علاجها من خلال هذا البحث.

إشكالية البحث

وأثناء دراستنا لموضوع البحث، ومحاولتنا الغوص في مجمل تفاصيله، برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

"ما هي قواعد القانون الدولي المنظمة لمقاومة الاحتلال؟"

منهج البحث

وللإجابة عن هذه الإشكالية بشكل واضح وكاف، اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي، لتحليل قواعد القانون الدولي المنظمة لموضوع البحث، ووصف أبرز الحالات التي نعيشها في عصرنا الحالي والتي تعبر عنه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

خطة البحث

وارتأينا أن نعتمد في بحثنا على التقسيم الثنائي، فتألف البحث من مقدمة عرضنا فيها للمحة عامة عن موضوع البحث، ومبحث أول بعنوان: قانون الاحتلال الحربي، ومبحث ثاني بعنوان: حق المقاومة في المعاهدات والقرارات الدولية، وخاتمة عرضنا فيها لأبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: قانون الاحتلال الحربي

من المسلم به إن فكر المجتمع البشري هو في حالة تقدم دائم نتيجة ما سببته له الحروب من دمار أقنع الدول بضرورة نبذ هذه الوسيلة وتقرير عدم مشروعيتها، فالقانون الدولي يمنع اللجوء إلى الحرب ويعتبرها وسيلة غير مشروعة لحل المنازعات بين الدول، ويمنع استخدام القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بتكليف من مجلس الأمن لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ويعد مفهوم الاحتلال أحد المفاهيم المحورية في القانون الدولي حيث يتناول العلاقة بين الدولة المحتلة والأراضي التي تسيطر عليها يعد هذا المفهوم ذو أهمية خاصة في النزاعات المسلحة ويتضمن العديد من القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

مع الإشارة إلى أن الجزء الأساسي من النظام القانوني المتعلق بالاحتلال العسكري مدرج في كل من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في عام ١٩٠٧ والخاصة بقوانين وأعراف الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في عام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين البرية، واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في عام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأشخاص المدنيين البرية، وكذلك في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المؤرخ في ١٩٧٧ في وقت الحرب والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول لماهية قانون الاحتلال الحربي، على ان نعرض في المطلب الثاني لطبيعة الاحتلال الحربي.

المطلب الأول: ماهية قانون الاحتلال الحربي

إذا كانت الحرب قديما وسيلة مشروعة في القانون الدولي وبالتبعية لا تحكمها أي ضوابط قانونية، فإن هذا الفعل أصبح في ظل قواعد القانون الدولي الحديث تصرفا غير مقبول لحل النزاعات الدولية، لتناقض دلك مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو نفس الحكم ينطبق عن الاحتلال الحربي من حيث المبدأ، لكنه وفي المقابل فإنه في حالة حدوث هدا الاحتلال فان المجتمع الدولي أقر مجموعة من القواعد القانونية تنظم هذا التصرف من خلال العديد من الصكوك الدولية، وهو الأمر الذي يحتم علينا ومن باب أولى توضيح كل ما يتعلق بهذا الاحتلال الحربي استنادا لما اشتملته قواعد القانون الدولي عامة والإنساني بخاصة دون نسيان إسهامات الفقه في هدا المجال حتى يمكن تميزه عن صور الاحتلال الأخرى .

وعلى هذا الأساس أصبحنا أمام ما يسمى قانون الاحتلال الحربي، او الإطار القانوني المنظم للاحتلال الحربي، وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب حيث نعرضه في فرعين، الفرع الأول لتعريف المقاومة والاحتلال، والفرع الثاني لمفهوم قانون الاحتلال الحربي.

الفرع الأول: تعريف المقاومة والاحتلال

يعرف الاحتلال بأنه الحالة التي توضع فيها فعليا أراضي محتلة تحت سلطة جيش معاد، ولا يطال الاحتلال إلا الأراضي التي أسست فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها فيها[٣].

وهنا يقتضي التذكير بأنه يقتضي على الدولة المحتلة أن تلتزم باحترام نصوص معاهدات حقوق الانسان التي تكون الدولة التي احتلت أراضيها بشكل جزئي أو كلي طرفا فيها. وهو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ما أكدته لجنة حقوق الانسان التي تتولى مهاما عديدة ومن ضمنها مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦[٤].

وبذات المعنى تم تعريف الاحتلال عندما اعتبر أنه لابد للقوات الغازية من أن تكون قد حلت محل سلطات البلد في ممارسة السيطرة الفعلية على أراضيه[٥].

وانطلاقا مما سبق يمكننا القول إن مفعول النظام القانوني الدولي المتعلق بالاحتلال يسري حال تملك القوات المسلحة لدولة أجنبية للسيطرة الفعالة والفعلية على الأراضي ليست تابعة لها، وينتهي هذا الاحتلال عند تخلي القوات المحتلة عن سيطرتها على تلك الأراضي.

مع الإشارة إلى ان الاحتلال يبقى موجودا حتى لو سلمت السلطة على الأراضي المحتلة إلى إدارة مدنية شكلتها دولة الاحتلال، ولو كانت من صفوف مواطني الأراضي المحتلة، طالما أن السيطرة النهائية هي لدولة الاحتلال[٦].

بينما تعرف المقاومة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، من أجل الدفاع عن المصالح الوطنية او القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل ضمن تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية ام واقعية، أم كانت تعمل استنادا لمبادرة خاصة بها، وبغض النظر عما إذا كان هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو خارج قواعد هذا الإقليم[٧].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني: مفهوم قانون الاحتلال الحربي

إن حالة الاحتلال تعرف على المستوى الدولي كما يلي: "يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها"[٨].

أما المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة فتنص على انطباق الاتفاقيات "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."

أما على المستوى الفقهي فقد عرف جانب من فقهاء القانون الدولي حالة الاحتلال الحربي بأنها: "مرحلة من مراحل الحرب، تلي الغزو مباشرةً وتتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعها للإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال."[٩]

ويسعى قانون الاحتلال، بصورة عامة، إلى إرساء توازن بين الضرورات الأمنية للقوة المحتلة من جهة، ومصالح القوة المهزومة والسكان المحليين من جهة أخرى. ويهدف أيضًا إلى ضمان الحماية والرعاية للمدنيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة. وتشمل مسؤوليات السلطة المحتلة، ضمن أمور أخرى، الالتزام بضمان المعاملة الإنسانية للسكان المحليين وتلبية احتياجاتهم، واحترام الممتلكات الخاصة، وإدارة الممتلكات العامة، وعمل المؤسسات التعليمية، وضمان وجود وعمل الخدمات الطبية، والسماح بتنفيذ عمليات الإغاثة علاوة على السماح للمنظمات الإنسانية غير المتحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ أنشطتها. وفي المقابل ومن أجل الاضطلاع بتلك المسؤوليات المهمة وفي الوقت ذاته ضمان أمنها، تُمنح القوة المحتلة حقوقًا وسلطات مهمة، قد تأخذ أيضًا شكل تدابير مقيدة على السكان المحليين متى استدعت الضرورة ذلك[١٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وإذا ما دققنا في التعريف أعلاه يتضح لنا أن الاحتلال يختلف عن الغزو من النظرة الفقهية، فهي مرحلة تأتي بعد مرحلة الغزو، حيث يتم السيطرة على الأراضي التي تم الغزو عليها وإدارتها.

المطلب الثاني: طبيعة الاحتلال الحربي

لقد اتفق الفقه الدولي على وجوب توافر ثلاثة عناصر لكي تقوم بموجبها حالة الاحتلال الحربي، وتتمثل هذه العناصر بقيام حالة الحرب أو النزاع المسلح، وقيام حالة احتلال فعلي، ومؤثرا.

وسوف نعرض في هذا المطلب لعناصر الاحتلال الحربي الثلاثة بشكل مفصل في الفرع الأول، ثم نعرض لمدة الاحتلال الحربي من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: عناصر الاحتلال الحربي

بداية يقتضي الإشارة إلى اختلاف حالة الاحتلال الحربي عن الاحتلال العسكري في زمن السلم، واختلافها عن حالة القواعد الأجنبية المتواجدة على إقليم دولة من الدول في وقت السلم، سيما وأن هذه الأخيرة توجد نتيجة لتعاقد مع السلطات المحلية، حيث يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية دون التدخل في إدارة الإقليم.

أما العنصر الثاني فيتمثل بكون الاحتلال حالة غير شرعية ومؤقتة، ناجمة عن قوة قاهرة، وهو يشكل وضع مؤقت خارج عن الإطار القانوني، بل هو نتيجة لواقع الغزو، حتى لو نشأ الاحتلال بعد عقد هدنة، توقف خلالها القتال بين دولة الاحتلال ودولة الإقليم المحتل، كون أن الهدنة لا تنهي الحرب[١١].

وأخيرا فإن الاحتلال لا يبدأ إلا عندما تتمكن القوات المحتلة من السيطرة على الأراضي التي غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من حفظ الأمن والنظام في الأراضي المحتلة التي أخضعها للسلطة العسكرية، التي يقوم الاحتلال بتأسيسها فور توقف القتال، وهو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ما يشكل العنصر الثالث من عناصر الاحتلال، وهو ما أكدته لائحة لاهاي لأعراف الحرب البرية[١٢].

السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها"

وبتوافر العناصر الثلاثة المذكورة، فإن فعلية وجود الاحتلال الحربي وأثاره المباشرة في إخضاع الإقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية هي العنصر المميز في تعريف الاحتلال الحربي، وعليه فإن تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث المكان والزمان، يكون فور تواجد هذه العناصر. فلا تسري أحكام قانون الاحتلال الحربي إلا في الأراضي المحتلة التي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها، وبمفهوم المخالفة فإن أي حالة تخرج عن نطاق الحالة المذكورة أعلاه لا يسري عليها قانون الاحتلال الحربي.

الفرع الثاني: مدة الاحتلال الحربي

يبدأ تطبيق قانون الاحتلال في كل وقت تخضع فيه أراضي الدولة لسيطرة قوة أجنبية خلال نزاع مسلّح، حتى ولو لم تواجه القوة المحتلّة مقاومة مسلّحة ولم يكن هناك قتال. ولتحديد وقت بدء الاحتلال الحربي أهمية كبيرة خاصة كونه يشكل حالة غير شرعية على أرض الغير، مما يحتم تطبيق القانون الذي يرعى الاحتلال.

وبمعنى آخر يعتبر تحديد الوقت الذي يتعين فيه الشروع في تطبيق القانون المعني بالاحتلال فاصلاً، إذ يتقرر فيه أي من قواعد القانون الدولي الإنساني التي ستنظم إحدى الحالات. فعند بداية الاحتلال، ينبغي مراعاة الأحكام الخاصة بحالة الاحتلال التي تنظمها لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة[١٣].

ووفقا للقانون الدولي تقع على عاتق القوة المحتلة مجموعة من الواجبات تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وتتمثل هذه الواجبات بحماية السكان المدنيين يجب على القوة المحتلة احترام حقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين وتوفير الحماية لهم. والحفاظ على النظام العام والسلامة العامة يجب على القوة المحتلة الحفاظ على النظام العام والقانون في الإقليم المحتل. وحظر نقل السكان تُمنع القوة المحتلة من نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة أو نقل سكان الأراضي المحتلة بشكل قسري. واستخدام الموارد الطبيعية يجب على القوة المحتلة أن تدير الموارد الطبيعية للإقليم المحتل لصالح السكان المحليين.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المبحث الثاني: حق المقاومة في المعاهدات الدولية

يعتبر الحق في المقاومة من الحقوق الإنسانية المعترف به على الصعيد العالمي، بالرغم مما يثيره هذا الحق من جدل فيما يتعلق بمضمونه ونطاقه.

وقد أثير هذا الحق بشكل كبير خاصة خلال السنوات الأخيرة في ظل زيادة في العمليات العسكرية التي تُشن خارج حدود أراضي الدول التي تباشر تلك العمليات. وقد أدت بعض هذه التدخلات إلى ظهور أشكال جديدة من الوجود العسكري الأجنبي في أراضي دولة ما، وأعادت هذه الأشكال الجديدة من الوجود العسكري تركيز الاهتمام على قانون الاحتلال.

ويتخذ الحق في المقاومة عدة اشكال، وذلك اعتمادًا على كيفية تعريفه، فقد يظهر يتجلى بشكل عصيان مدني أو مقاومة مسلحة ضد حكومة استبدادية أو احتلال أجنبي، أما ما إذا كان يمتد أيضًا إلى حكومات غير مستبدة فذلك الأمر ما يزال محل خلاف. فإن موقع هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان ضعيف ونادرًا ما يناقش. ويعترف اثنان وأربعون بلدًا صراحة بالحق الدستوري في المقاومة، كما يعترف به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وبناء على ذلك، سوف نخصص هذا المبحث لنعرض فيه لحق المقاومة وفقا لاتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف من خلال المطلب الأول، ثم نبين هذا الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبعض أبرز القرارات الدولية الصادرة عن هذه المنظمة العالمية من خلال المطلب الثاني.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المطلب الأول: اتفاقيات مؤتمري لاهاي واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

تشكل الاتفاقيات الدولية إحدى أهم أسس قواعد القانون الدولي المعاصر، وتناولت هذه الاتفاقيات جميع الإشكاليات المعاصرة التي تواجه البشرية، من احتلال، وحروب، وأسرى، وإرهاب، وغيرها...

وفيما يتعلق بمقاومة الاحتلال فإن القانون الدولي يعتبر خال بشكل مبدئي من أي قاعدة تمنع سكان الأراضي المحتلة من ممارسة أعمال المقاومة الوطنية، مسلحة كانت ام غير مسلحة، باعتبار أن الحق في الثورة ومقاومة الاحتلال يعد من أهم حقوق الانسان ومن أبرز الواجبات القومية المترتبة عليه[١٤].

وسوف نعرض في هذا المطلب لحق الشعوب المحتلة بالمقاومة وفقا لاتفاقيات لاهاي في الفرع الأول، على ان نعرض لهذا الحق وفقا لاتفاقيات جنيف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتفاقيات لاهاي

تم تحديد مشروعية المقاومة في اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ وانطباق قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها على المقاومة المسلحة بالنص على "أن قوانين الحرب وحقوقها لا تنطبق على الجيوش النظامية فحسب، بل أيضاً على رجال الميليشيات وفرق المتطوعين إذا ما توافرت فيهم الشروط الآتية: أن يكون على رأسهم شخص مسؤول. أن يحملوا السلاح علناً. أن يحملوا شارة مميّزة عن بعد. أن يقوموا بعملياتهم وفق قوانين الحرب.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

أكدت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على حق مقاومة الاحتلال الأجنبي، فالمادة ١٣ من اتفاقيّتَي جنيف الأولى والثانية تعترف صراحة بمشروعية المقاومة[١٥]، كما أكدت هذه المشروعية في المادة ٤ والمادة ٢ من الاتفاقية الثالثة لأسرى الحرب.

وبناءً على ذلك، يحقّ لسكان الأراضي المحتلة مقاومة المحتل، سواء كانت المقاومة منظّمة أو غير منظّمة، والقانون الدولي يمنع سلطات الاحتلال من معاقبة المقاومين. وإذا تجاوزوا قوانين الحرب وأعرافها، فعلى سلطات الاحتلال توفير محاكمة عادلة لهم.

كذلك تناولت المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الاتفاقات التي تعقدها القوة المحتلة مع السلطات المحلية، ونصت على أنه لا يمكن أن تحرم سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني، كما أشارت المادة ٨ من الاتفاقية على أنه لا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم.

كذلك يعدّ أسير المقاومة المسلحة محارباً قانونياً ويعامل معاملة أسرى الحرب وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٩ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩، أما مرتكب العمل الإرهابي فيعامل معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأي خصوصية ويعاقب وفقاً للقوانين الجزائية الوطنية.

وكخلاصة لما سبق، يمكننا القول إن اتفاقيات جنيف لم تتضمن نصا صريحا يحول دون لجوء سكان الأراضي المحتلة إلى إعلان الثورة المسلحة أو العصيان المدني بوجه الاحتلال، إضافة إلى عدم توحيد الموقف الرسمي الدولي من حركات المقاومة غير النظامية والثورات التلقائية ضد المحتل.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية

لقد شكل صدور ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ حقبة جديدة لنمو القواعد الدولية التي تعمّد الحق في المقاومة.

تطرق ميثاق الأمم المتحدة، إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إضافة إلى حق الدفاع المشروع عن النفس، وعن مبدأ احترام حقوق الإنسان وحريته.

فقد ورد في مقدمة الميثاق، تأكيد من شعوب الأمم المتحدة، على الإيمان بكرامة وحقوق الإنسان الأساسية، وبحريته وبضرورة التسامح والعيش بسلام.

بالإضافة لما ورد، فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات الدولية التي كرست فيها حق المقاومة، فقد اعتبرت فيه الأمم المتحدة أن حق الشعوب في تقرير مصيرها شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق والحريات[١٦].

أو القرار الذي اكدت الجمعية العامة من خلاله على حق الشعوب الخاضعة للاحتلال بالتحرر منه بكافة الوسائل[١٧]. إضافة لغيرها من القرارات التي كرست حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وبناء على ما سبق، سوف نعرض في هذا المطلب، لدور ميثاق الأمم المتحدة في تكريس حق المقاومة في الفرع الأول، ثم نعرض لأهم القرارات الدولية التي تناولت هذا الحق من خلال الفرع الثاني.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

تناول ميثاق الأمم المتحدة تنظيم شرعية أي احتلال من خلال القانون المعروف "بقانون اللجوء إلى القوة"، ويطبق قانون الاحتلال حين تسود حالة يتساوى فيها الواقع مع الاحتلال، سواء اعتبر الاحتلال شرعياً أم لا.

وفي هذا الإطار يقتضي الإشارة إلى عدم وجود فرق في فيما إذا حظي الاحتلال بموافقة مجلس الأمن - فالتساؤل حول قانونية أو عدم قانونية الغزو لا يكتسب أهمية لضرورة سريان القانون الدولي الإنساني عليها وخصوصاً القانون المنظم لحالة الاحتلال الحربي - أو ما هو هدفه أو مسماه "اجتياحاً" أو "تحريراً" أو "إدارة" أو "احتلال" فالمهم هو الوجود الفعلي على أرض الواقع.

كما يدعو الميثاق إلى إنماء العلاقات الودّية بين الأمم، على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكلّ منها حرية تقرير مصيرها[١٨].

كما يقضي أيضا بالدعوة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، وعدم التمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء وفقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى.

أيضا دعى الميثاق إلى امتناع الدول في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة[١٩].

كما قضى على أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة، على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الأزمة لحفظ السلم والأمن الدولي[٢٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد منح حركات المقاومة في البلد التي تتعرض للغزو الشرعية الملائمة للقتال والدفاع عن أرضها فيما إذا استمر الغزو وتحول إلى احتلال، حتى لو كان سبب الغزو مشروعا استنادا لموافقة مجلس الامن. كما يتبين لنا أن الموافقة التي يمنحها مجلس الامن لغزو أو احتلال أرض لا قيمة قانونية لها.

الفرع الثاني: القرارات الدولية

تلعب الأمم المتحدة دوراً بارزاً في معالجة قضية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية تبنت الجمعية العامة ومجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد على حقوق الشعوب وتدين سياسات الاحتلال[٢١].

شرعية المقاومة أكدتها لاحقاً قرارات الأمم المتحدة؛ أوّلها القرار ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ المتعلق بمنح البلدان والشعوب المستعمَرة استقلالها، وكذلك القرار الرقم ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي لا بإضفاء الشرعية عليهم فحسب، وإنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضاً بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة، إضافة للقرار ٣٢٤٦.

وسوف نعرض لهذه القرارات بالتفصيل من خلال الفقرات التالية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفقرة الاولى: القرار ٣٢٤٦

القرار الرقم ٣٢٤٦ الصادر في ١٩٧٤/١٢/١٤ الذي أكد على شرعية المقاومة وذهب إلى أن أي محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي. أما المساعدة الدولية لحركات المقاومة فقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروعية نضال الشعوب في سبيل التحرر بالوسائل كافةً، بما في ذلك القوة المسلحة، كما أقرّت تقديم دول العالم المساعدات للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير المصير، وأن تدعم جهود الأمم المتحدة في هذا المضمار، حيث يمكن لهذه الشعوب أن تتمتع بدعم خارجي في الكفاح المسلح التي تخوضه ضد دولة استعمارية أو عنصرية أو ضد الاحتلال الأجنبي.

الفقرة الثانية: قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠١

أيضا هناك القرار رقم ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المبادئ المتعلقة بالوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، ليس فقط من خلال منح الشرعية لعملهم ولكن أيضًا من خلال شمول هؤلاء المقاتلين بقواعد القانون الدولي القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن جرحى الحرب وأسرائهم، وحماية المدنيين.

فهذا القرار يؤكد على حق الشعوب الخاضعة للاحتلال بالتحرر منه بكافة الوسائل.

حيث نص هذا القرار على أن نضال الشعوب من أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال مشروع يتوافق تماما مع مبادئ القانون الدولي وأن أي محاولة لقمع الكفاح المسلح تعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة. وإعلان مبادئ القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الإنسان، وأن المقاتلين الذين يوقعون في الأسر يجب معاملتهم كأسرى حرب بموجب أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب[٢٢].

ولدى التدقيق في هذا القرار يتضح أنه يتناول بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية والسيطرة الاستعمارية، كما قد أكد على إضفاء الشرعية القانونية على ما يقوم به المقاومون، كما أكد على شمول المقاومين بقواعد القانون الدولي المعمول بها في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

الفقرة الثالثة: القرار ١٥١٤

يسمى هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار تصفية الاستعمار، في ١٩٦٠/١٢/١٤ ليمثل خطوة متقدمة عندما نص على: "إن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة".

وقد جاء هذا القرار بعد التأكيد الذي كرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٢٠٠أ) في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٦٦[٢٣]، وفقاً لما جاء في ديباجته، على أن "الأسرة البشرية تؤكد بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه". وجاء في المادة الأولى أن "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها". ونتساءل هنا، أليس الشعب العربي في فلسطين شعب من الشعوب الذين تشملها كلمة "لجميع" الواردة في النص؟ وما دام أن هذا الشعب قد سلبت حقوقه وأرضه ويتم الاعتداء عليه كل يوم، أليس من حقه مقاومة الاعتداء، وأن يمارس حقاً مقدساً في تقرير مصيره في التحرر من الاحتلال والتصدي لأبشع أنواع العدوان الذي تمارسه عليه إسرائيل؟

وكخلاصة لكل ما سبق وتناولناه في هذا البحث يبقى من واجبنا الأخلاقي كأحد أفراد المجتمع، والقانوني كباحثين قانونيين أن نشير إلى ما يمثله الاحتلال الإسرائيلي الإرهابي

ISSN–2536–0027

للأراضي الفلسطينية من تحدي كبير لمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، على الرغم من الجهود الدولية للتوصل إلى حل عادل وشامل للنزاع ما زال الاحتلال مستمراً، ما يتطلب المزيد من الضغوط الدولية والتفاوض لإيجاد حل سلمي يضمن حقوق هذا الشعب المظلوم، ومن من المهم أن تلتزم الدول والمجتمع الدولي بتطبيق القانون الدولي وضمان احترامه في جميع النزاعات بما في ذلك النزاع الفلسطيني-الإسرائيلي.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع شرعية المقاومة وفقا لقواعد القانون الدولي، خاصة بعد أن أثارت حركات التحرر الوطني أو حركات المقاومة كما يمكن تسميتها التي تستخدم العنف الجدل الكبير حول مشروعيتها، حيث تعتبر فلسطين من أبرز الأمثلة على ذلك، حيث أثارت الردود المتباينة بين مؤيد لها كقوة ضرورية لمقاومة الاحتلال وبين رافض لها باعتبارها أحد أشكال الإرهاب.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

النتائج

- إن الوثائق والمعاهدات الدولية تتيح لسكان الأراضي المحتلة حمل السلاح للدفاع عن أرضهم ونفسهم، ولكن هذه الحماية تعتبر غير كافية.

- إن القرارات الدولية والقواعد الإنسانية تنطبق بشكل كامل على حركات المقاومة وتغطي الشرعية الدولية الأعمال البطولية التي يقوم بها مقاومو الاستيطان والاحتلال سيما في فلسطين.

- قد تعمد بعض الدول إلى استخدام الارهاب للقضاء على حركات المقاومة الشعبية المسلحة بحجة مكافحة الارهاب واعتبار ما يقوم به أفراد المقاومة المسلحة هو عمل غير شرعي وانه عمل من أعمال الإرهاب.

- إن استمرار الاحتلال يجعل من المقاومة الرد الشرعي والأخلاقي والحضاري عليه، والمقاومة بكل أشكالها وأشكالها هي المنهج العلمي لطرد بقايا الاحتلال واستعادة الأراضي والأملاك والثروات والمغتصبين. الحقوق لأصحابها الشرعيين.

- الاحتلال في القانون الدولي يتم تعريفه وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ تُعرّف المادة ٤٢ من لوائح لاهاي الاحتلال بأنه يعتبر إقليم محتلًا عندما يكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو يتضمن هذا التعريف عنصرين رئيسيين السيطرة الفعلية على الأرض وغياب موافقة الحكومة الشرعية للإقليم المحتل.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

التوصيات

- إن القانون الإنساني الدولي المتمثل في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية يهدف إلى حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، وهو ما يحتم على المجتمع الدولي التشدد في تطبيق قواعدها، سيما فيما يتعلق بفرض العقوبات الزجرية من قبل الدول العظمى بعيدا عن السياسة.

- على المجتمع الدولي العمل على زيادة الضغوط لتحقيق حل سياسي قائم على القانون الدولي يضمن حقوق الشعوب بشكل عام، وحقهم في تقرير المصير وإقامة دولهم المستقلة القابلة للحياة.

- يتوجب على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية لناحية الالتزام بتكريس السلم والأمن الدوليين، حيث يعتبر هذا الهدف السامي من أقدس الأسس التي تقوم عليها الأمم المتحدة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الهوامش

الكتب

- احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٣.
- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٣.

المعاهدات الدولية

- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.
- اتفاقيات جنيف الأربعة.
- لائحة لاهاي لأعراف الحرب البرية
- اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة
- ميثاق الأمم المتحدة.

القرارات الدولية

ISSN–2536–0027

- قرار الجمعية العامة رقم (٦٣٧) تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦
- قرار الجمعية العامة رقم (٣١٠١) تاريخ ١١٩٧٢/١٢/١٢
- قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ يدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة في فلسطين.

الكتيبات والوثائق

- كتيب الولايات المتحدة ١٠ – ٢٧ FM
- كتيب المملكة المتحدة
- العراق، مسؤوليات دولة الاحتلال، وثيقة رقم، MDE ١٤/٠٨٩/٢٠٠٣، صادرة عن منظمة العفو الدولية، نيسان، ٢٠٠٣.

المراجع الإنجليزية

- Patrick Dailler, Alain Pellet, Droit International Public, ٧ edition, L.D.G, P.٩٥٣

الأبحاث والدراسات

- ضاهر صالح محمد، الحق في مقاومة الاحتلال في القانون الدولي، الدرع، المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق وحرية المواطن، ٢/أيلول/٢٢٠٢، منشور على الموقع الالكتروني: www.congress-shield.org
- الاحتلال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع الالكتروني: www.icrc.org

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[١] - Patrick Dailler, Alain Pellet, Droit International Public, ٧ edition , L.D.G, P.٩٥٣

[٢] ـ احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٦١ – ٧٦٢.

[٣] ـ المادة ٤٢ من أنظمة لاهاي.

[٤] ـ العراق، مسؤوليات دولة الاحتلال، وثيقة رقم، MDE ١٤/٠٨٩/٢٠٠٣، صادرة عن منظمة العفو الدولية، نيسان، ٢٠٠٣، ص ٤.

[٥] ـ كتيب الولايات المتحدة ١٠ – ٢٧ FM، وتحديدا في الفقرة ٣٥١ منه، وأيضا كتيب المملكة المتحدة من خلال الفقرة ٥٠٣.

[٦] ـ العراق، مسؤوليات دولة الاحتلال، وثيقة رقم، MDE ١٤/٠٨٩/٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٥.

[٧] ـ جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٦٤.

[٨] ـ استنادا لما ورد في المادة ٤٢ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

[٩] ـ صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل"، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٨٣، ٤٥.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[١٠] - الاحتلال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع الالكتروني:

www.icrc.org تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٩/٣.

[١١] - صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٥.

[١٢] - وتحديدا من خلال المادة ٤٢ من لائحة لاهاي لأعراف الحرب البرية التي قضت بما يلي:

"لا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها."

[١٣] - يرتكز قانون الاحتلال على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة من القواعد والأحكام العرفية والاتفاقية، التي تهدف لتحقيق الغاية الإنسانية من خلال توفير الحماية لسكان الأراضي المحتلة، من خلال المبادئ والأحكام التي تحدد التزامات دولة الاحتلال والمنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧) المواد ٤٢ –٥٦ واتفاقية جنيف الرابعة من خلال المواد ٢٧-٣٤ و٤٧-٧٨، والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، حيث حددت واجبات والتزامات سلطة الاحتلال.

[١٤] - كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٦٢ – ٦٣

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[١٥] ـ فالفقرة الثانية من المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الأولى اعتبرت أن الحماية التي تمنحها الاتفاقية تطبق على أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون اليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظم.

[١٦] ـ قرار الجمعية العامة رقم (٦٣٧) تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦

[١٧] ـ قرار الجمعية العامة رقم (٣١٠١) تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢ ١

[١٨] ـ في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق.

[١٩] ـ من خلال المادة الثانية، سيما الفقرة الرابعة من الميثاق.

[٢٠] ـ استنادا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢١] ـ على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ يدعو إلى الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة ف

[٢٢] ـ ضاهر صالح محمد، الحق في مقاومة الاحتلال في القانون الدولي، الدرع، المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق وحرية المواطن، ٢/أيلول/٢٢٠٢، منشور على الموقع الالكتروني: www.congress-shield.org

[٢٣] ـ ليبدأ تنفيذه وفقاً للمادة (٤٩) اعتباراً من ٢٣ آذار/مارس ،١٩٧٦